

مرسوم رقم EC -1254  
صادر بتاريخ 9 تشرين الاول 1937  
توزيع الكراسي النيابية في المجلس النيابي على المحافظات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،  
بناء على الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 والمعدّل بالقانونين الدستوريين الصادرين في 17 تشرين  
الأول سنة 1927 و 8 أيار سنة 1929،  
وبناء على قرار المفوض السامي رقم 2 الصادر بتاريخ 2 كانون الثاني سنة 1934،  
وبناء على المرسوم رقم 891 تاريخ 24 تموز سنة 1937،  
وبناء على قرار المفوض السامي رقم 119 ل. ر. تاريخ 29 تموز سنة 1937 وذيله المؤرخ في 7 تشرين الأول  
سنة 1937،  
وبناء على نتائج الاحصاء العام الذي انتهت في 4 حزيران سنة 1932،  
وبناء على اقتراح وزير الداخلية،  
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: وزعت الكراسي النيابية في المجلس النيابي على المحافظات طبقاً للجدول الآتي:

بيروت	6 كراسي (خصص احداها بطوائف الأقليات)
لبنان الشمالي	9 كراسي
جبل لبنان	12 كراسي
لبنان الجنوبي	8 كراسي
البقاع	7 كراسي

المادة 2: جرى توزيع الكراسي النيابية لكل محافظة بحسب النسبة العددية بين الطوائف المتنوعة وحدد في الجدول  
الآتي على ان الكرسي المعطى لطوائف الأقليات خصص بمحافظة بيروت عملاً بالفقرة الرابعة من المادة  
الثانية من القرار 2 تاريخ 2 كانون الثاني سنة 1934.

أ- محافظة بيروت	كراسي
السنيون	2
الموارنة	1
الروم الأرثوذكس	1
الأرمن الأرثوذكس	1
الأقليات	1

كراسي	ب- محافظة لبنان الشمالي
4	السننيون
4	الموارنة
1	الروم الأرثوذكس
كراسي	ج- محافظة جبل لبنان
6	الموارنة
1	السننيون
1	الشييعون
2	الدروز
1	الروم الكاثوليك
1	الروم الأرثوذكس
كراسي	د- محافظة لبنان الجنوبي
1	السننيون
5	الشييعون
1	الموارنة
1	الروم الكاثوليك
كراسي	هـ- محافظة البقاع
1	السننيون
2	الشييعون
1	الدروز
1	الموارنة
1	الروم الكاثوليك
1	الروم الأرثوذكس

المادة 3: ان وزير الداخلية مكلف تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في 9 تشرين الأول سنة 1937

الامضاء: اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: خير الدين الأحذب

وزير الداخلية  
الامضاء: حبيب ابي شهلا